

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 493 مؤرخ في 20 افريل 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021

المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21- 281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 208 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 01- 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1442 الموافق 1 اكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الاساتذة التعليم والتكوين العائليين ومستخدمو البحث واعوان عموميون اخرون باعتبارها عملا ثانويا ، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمات وسيرها ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، لاسيما المواد 4 ، 6 و 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 ابريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021 المحدد لكيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي .

يقرر ما يأتي:



المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم احكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.

المادة 2: تعدل و تتمم احكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، و المذكور أعلاه ، و تحرر كالاتي :

" المادة 12 : تخضع ملفات الترشيح للتأهيل الجامعي المقبولة إلى الدراسة و التقييم من طرف أعضاء اللجنة الفرعية الذين ينتمون لميدان و / او شعبة المترشح وفقا لشبكتي التقييم المحدتين في الملحق رقم (1) بالنسبة للأساتذة الباحثين و الملحق رقم (2) بالنسبة للباحثين الدائمين ، الملحقتين بهذا القرار " .

المادة 3 : يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المدير للتعليم و التكوين و مدير الموارد البشرية و مدير المالية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء الندوات الجهوية للجامعات و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 02 افريل 2022

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
01
المرحوم عبد الحفيظ بن زيان
01

ملحق رقم (1) للقرار رقم 493 مؤرخ في 20 افريل 2022 المعدل و المتمم للقرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021
المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للأستاذ الباحث

1- البيداغوجيا :

أ- التعليم :

- الدروس : 15 نقطة/السنة (45 نقطة على الأكثر).
- الأعمال الموجهة: 8 نقاط/السنة (24 نقطة على الأكثر).
- الأعمال التطبيقية: 5 نقاط/السنة (15 نقطة على الأكثر).
- دروس عبر الخط مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 15 نقطة.

ب- النشاطات البيداغوجية :

- مطبوعة دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 12 نقطة/المطبوعة (24 نقطة على الأكثر).
- نشر مؤلفات بيداغوجية: 30 نقطة .
- القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 3 نقاط/السنة (9 نقاط على الأكثر).
- متابعة الطلبة المترشحين في المؤسسة: 6 نقاط/السنة (18 على الأكثر).
- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والإقتصادي والمصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط.
- المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوات، ورشات، المسؤوليات البيداغوجية، رئاسة اللجان البيداغوجية... مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط.
- تأطير مذكرة ليسانس (بما في ذلك مذكرات المدارس العليا للأساتذة)، الهندسة أو ما يعادلها، ماستر، ما بعد التدرج المتخصص، ماجيستر: 9 نقاط/المذكرة (27 نقطة على الأكثر).

2- نشاطات البحث :

- منشورات دولية من الصنف "أ" وأكثر : 100 نقطة/المنشور.
- منشورات دولية من الصنف "ب" : 90 نقطة/المنشور.
- منشورات دولية من الصنف "ج" : 60 نقطة/المنشور.
- منشورات وطنية من الصنف "ج" : 40 نقطة/المنشور (80 نقطة على الأكثر).
- براءة اختراع PCT OMPI (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) : 40 نقطة/براءة اختراع.
- براءة اختراع INAPI (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) : 20 نقطة/براءة اختراع.
- مداخلات دولية : 20 نقطة/المداخلة (40 نقطة على الأكثر) - 5 نقاط/المداخلة بالنسبة للملتقيات والمداخلات المتضمنة لـ "proceedings" المفهورة على قاعدة البيانات WOS أو SCOPUS.
- مداخلات وطنية: 10 نقاط/المداخلة (20 نقطة على الأكثر).
- المساعدة في الإشراف على أطروحة الدكتوراه: 20 نقطة.
- نشر مؤلفات علمية في التخصص: 20 نقطة.
- المشاركة في التكوين في الدكتوراه في شكل ندوات أو غيرها، مصادق عليها من طرف مسؤول التكوين في الدكتوراه ونائب العميد لما بعد التدرج : 15 نقطة.
- المشاركة في تنظيم تظاهرة علمية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).
- مشاريع تعاون دولية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).
- المشاركة في النشاطات العلمية (الخبرة...): 5 نقاط/المشاركة (15 نقاط على الأكثر).
- المشاركة في نشاطات البحث (PNR, PRFU...): 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).



ملاحظات :

- نشر المقال إجباري في المجالات ذات الصنف "أ" أو "ب" بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا والصنف "أ" أو "ب" أو "ج" بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- المقالات المنشورة في مجلات مفترسة أو لدى محرر مفترس تعتبر غير مقبولة.
- ما عدا المقال الإجباري، يؤخذ بعين الاعتبار ترتيب المؤلفين على النحو التالي: يحوز أول مؤلف على 100% من نقاط المقال، ثان مؤلف على 50، من نقاط المقال، ثالث مؤلف أو أكثر على 25% من نقاط المقال.
- يجب على المترشح أن يبرر مركزه بين المؤلفين المشاركين بالنسبة للمجالات التي تعتمد الترتيب الأبجدي.

